

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يستدعيه شاهد الأصل .
- قوله ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يستدعيه شاهد الأصل .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- قطع به أكثرهم .
- ونص عليه في رواية ابن الحكم وغيره .
- وذكر ابن عقيل وغيره رواية : يجوز أن يشهد سواء استرعاه أو لا .
- وقدمه في التبصرة .
- وخرج ابن عقيل في الفصول هذه المسألة على شهادة المستخفي .
- تنبيه : مفهوم قوله إلا أن يستدعيه شاهد الأصل أنه لو استرعاه غيره لا يجوز أن يشهد .
- وهو أحد الوجهين .
- وهو ظاهر الوجيز وغيره .
- وهو احتمال في المغنى .
- والوجه الثاني : يجوز أن يشهد فيكون شاهد فرع وهو الصحيح .
- وقدمه في المغنى و الكافي و الشرح و الرعايتين و المحرر و الحاوي الصغير و النظم .
- وأطلقهما في الفروع